٧

الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي دراسة فقهية قانونية

Tribal threats and their effects on Iraqi society
Legal jurisprudence study

أ.د عبيدة عامر توفيق
كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

- تكمن أهمية البحث في بيان ظاهرة مجتمعية تحولت الى مرض ينخر في جسد المجتمع ويهدد كيانه، فكان لزاما على الباحثين الشرعيين التصدي لهذه الظاهرة وبيان الحكم الشرعي والقانوني لها خدمة للمجتمع المسلم.

- الدكة العشائرية هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري، وانتشرت في العراق على نطاق واسع نتيجة انتشار السلاح المنفلت على نحو غير شرعي.

- الشريعة الاسلامية تحرم الاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة، وأخذ اموال الناس بالباطل، وتحرم ترويع الآمنيين.

- عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ونتيجة لانتشار ظاهرة الدكة العشائرية على نطاق واسع شدد مجلس القضاء الأعلى العقوبة بإصدار قراره النهائي باعتبار الدكة العشائرية إرهاباً.

Abstract

The importance of this article concentrated in explaining a societal phenomenon that has turned into a disease that eats away at the body of society and threatens its being, so it was necessary for legal researchers to confront this phenomenon and explain the Sharia and legal ruling for it to serve the Muslim community.

The tribal threats are armed attacks on the homes of opponents from other tribal as a severe threat to force them to submit to tribal rule, and they spread in Iraq on a large scale as a result of the illegal spread of unlicensed weapon.

Islamic Sharia prohibits attacks on people and private property, wrongly taking people's money, and forbids terrorizing the security population.

The Iraqi penal law handles the issue of the threat in chapter three of the Iraqi Penal law number ١١١ in ١٩٦٩, and due to spread of tribal threats widely, the supreme judicial council in Iraq make the penalty of the tribal threats as terrorism

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، وفضل على عباده بالعلم وبما يشاء من الكرم، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة وأرشدها الى طريق الصواب، وأسس لها دستورها دستور المدينة لبناء الدولة وحفظ العيش الكريم بين المسلمين أنفسهم من جهة وبين المسلمين وغير المسلمين من جهة اخرى؛ ليكون دستور الحياة في حفظ الحقوق في البلد الواحد، ووضح فيه دور العشائر العربية الاصيلة في القيام بدورها النافع في خدمة المجتمع المسلم وحفظ كيانه، والابتعاد عن كل الاعراف والقيم العشائرية المخالفة لشريعة الله تعالى، فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

لقد انتشرت كثير من الاعراف العشائرية المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية في المجتمع العراقي والتي أدت الى التأثير السيئ على الفرد والاسرة والمجتمع العراقي المسلم بشكل عام، واساءت الى الحقوق الخاصة والعامة، وإلى سلطة القضاء في القيام بواجبها، فضلا عن أنها أساءت الى دور العشائر العربية الكريمة في القيام بدورها في زرع القيم الاصيلة في المجتمعات العربية.

فهذا بحث جديد أقدمه الى المجتمع العراقي عامة والى طلبة العلم خاصة، اتناول فيه ظاهرة الدكة العشائرية التي انتشرت في بلدي الحبيب العراق وهي من الأعراف العشائرية السائدة فيه، فقد ظهرت الدكة العشائرية في العراق في ستّينيات القرن الماضي تقريبا إلا أنها انتشرت بشكل كبير في السنوات الاخيرة التي تلت سنة ٢٠٠٣م، وأصبحت ظاهرة واضحة في المجتمع العراقي ولها آثارها الواضحة عليه.

اسبا ب اختيار الموضوع:-

لما رأيت ما وصل اليه الحال في بلدي من آثار هذه الظاهرة التي سببت فوضى وخوفا وتهديدا للسلم المجتمعي ودولة المواطنة، آثرت على نفسي بيان الحكم الشرعي والقانوني، وآثار الدكة العشائرية على المجتمع العراقي وسميت البحث ب» الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي دراسة فقهية قانونية « عسى أن يكون نافعا لطلبة العلم وللناس أجمع.

أهمية الموضوع: تكمن أهميته في بيان ظاهرة مجتمعية تحولت الى مرض ينخر في جسد المجتمع ويهدد كيانه، فكان لزاما على الباحثين الشرعيين التصدي لهذه الظاهرة وبيان الحكم الشرعي والقانوني لها خدمة للمجتمع المسلم، ولاسيما انه لا توجد دراسات سابقة تكلمت عنها، فضلا عن بيان حقيقة الظاهرة والنتائج التي تترتب عليها من ضرر واضح يجب معالجته وازالة ما يترتب عليه.

والبحث يفتح الباب امام الباحثين لدراسة مشاكل الدكة العشائرية من الناحية النفسية والاجتماعية.

منهجي في البحث:

استخدمت المنهج الاستنباطي الاستدلالي

للوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

كانت خطة البحث على النحو الاتي:

- المقدمة
- المطلب الاول: تعريف الدكة العشائرية وبيان مفهومها وأسبابها.
- المطلب الثاني: أهمية العشيرة في النظام الاسلامي.
- المطلب الثالث: الآثار التي ترتبت على الدكة العشائرية في المجتمع العراقي.
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي للدكة العشائرية.
- المطلب الخامس: التكييف القانوني للدكة العشائرية.

المطلب الاول: تعريف الدكة العشائرية وبيان مفهومها وأسبابها:

أولاً: تعريف الدكة لغة واصطلاحا:

- الدكة لغة: جاء في لسان العرب: «الدَّك: الدَّقُّ، وَقَدْ دَكَكْتُ الشَّيْءَ أَدُكُّه دَكًّا إِذَا ضَرَبْتَهُ وَكَسَرْتَهُ حَتَّى سَوَّيْتَهُ بالأَرض؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾[1]»[2].

وقال صاحب مختار الصحاح: «(الدَّكُّ) الدَّقُّ وَقَدْ (دَكَّهُ) إِذَا ضَرَبَهُ وَكَسَرَهُ حَتَّى سَوَّاهُ بِالْأَرْضِ وَبَابُهُ رَدَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾[3]»[4].

- وفيه المعنى الاصطلاحي بمعنى الضربة العشائرية.

ثانياً: تعريف العشيرة لغةً واصطلاحا:

- العشيرة لغة: جاء في لسان العرب وغيره: «عَشِيرَة الرَّجُل: بَنُو أَبيه الأَدْنَونَ، وَقِيلَ: هُمُ الْقَبِيلَةُ، وَالْجَمْعُ عَشَائر. قَالَ أَبو عَلِيٍّ: قَالَ أَبو الْحَسَن: وَلَمْ يُجْمَع جَمْعَ السَّلَامَة. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: العَشِيرَةُ الْعَامَّةُ مِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، والعَشِيرُة الْقَبِيلَةُ»[5].

- وفيه المعنى الاصطلاحي.

ثالثا: مفهوم مصطلح الدكة العشائرية:

الدكة العشائرية هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد

(١) سورة الحاقة من الآية ١٤.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، فصل الدال المهملة، ١٠/ ٤٢٦.

(٣) سورة الحاقة من الآية ١٤.

(٤) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ١/ ١٠٦.

(٥) لسان العرب، فصل العين المهملة ٤/ ٥٧٤، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ١/ ٣٦٠.

لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري[1].

- وعليه يجب بيان معنى التهديد.

فالتهديد لغة: يقال: هَدَّدَه تَهديداً: خَوَّفَه، كالتَّهَدُّدِ والتَّهْدادِ، وَهُوَ الوَعِيدُ والتَّخَوُّف[2].

- و»هَدَّدَهُ»، و»تَهَدَّدَهُ»: توعده بالعقوبة[3].

- وهدده تهديدًا وتهدادًا وتهدده: أوعده وخوفه[4].

- وهدَّدَ يهدِّد، تهديدًا، فهو مُهدِّد، والمفعول مُهدَّد[5].

- والتهديد فيه من معنى الإلجاء لحمل المقابل على الانقياد والانصياع.

- وفيه المعنى الاصطلاحي.

- وعليه فالتهديد هنا هو الإكراه الملجئ التّام، فالإكراه عبارة عن: «تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا»[6].

رابعاً: أسباب الدكة العشائرية:

انتشرت ظاهرة الدكة العشائرية في العراق نتيجة لضعف تنفيذ القانون، وقوة نظام العشيرة بعد عام ٢٠٠٣م؛ نتيجة انهيار مؤسسات الدولة، ولكثرة انتشار السلاح غير المرخص، ففرضت بعض العشائر قوتها على الساحة العراقية، فكلما ضعفت الدولة ضعف تنفيذ القانون واشتد ساعد العشائرية والقبلية والعكس صحيح[7].

المطلب الثاني: أهمية العشيرة في النظام الاسلامي.

(١) ينظر: الدكة العشائرية بين الارهاب واعادة انتاج العشيرة، د. عامر صالح، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢/ ١٢/ ٢٠١٨، amp.annabaa.org. وقد يقوم بعض أفراد العشيرة بإبلاغ الجيران انهم سوف يقومون بالدكة العشائرية، وانهم غير مقصودين من الفعل، بل المقصود صاحب الدار المحدد.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠/ ٦٨٤٤، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٩/ ٣٣٩.

(٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ٣٢٧.

(٤) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ٥/ ٦٠٩.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ٢٣٣٢.

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ١/ ٩٩.

(٧) ينظر: الدكة العشائرية بين الارهاب واعادة انتاج العشيرة د. عامر صالح شبكة النبأ المعلوماتية٢/ ١٢/ ٢٠١٨، amp. annabaa.org.

أولا: العشيرة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

كانت العشائر العربية تتقاتل فيما بينها قتالا طاحنا ويسفك بعضهم دم الآخر قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان آخرها في وقعة يوم بعاث[1]، فبعث الله نبيه ليوحد العشائر العربية ويجعل لهم دستورا يسيرون عليه سمي بوثيقة المدينة.

ثانيا: دور العشيرة البناء في وثيقة المدينة المنورة[2]:

لقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم دورا بارزا للعشيرة في وثيقة المدينة، لما في دورها من مصلحة راجحة في خدمة الامة، ونصرة دين الله تعالى، وخدمة أفرادها في وجوه الخير والحق.

فقد بينت وثيقة المدينة « البنود من (٣) إلى (١١) الكيانات العشائرية، واعتبرت المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، أما الأنصار فنسبتهم إلى عشائرهم، وذكر العشائر لا يعني اعتبارها الأساس الأول للارتباط بين الناس، ولا يعني الإبقاء على العصبية القبلية والعشائرية فقد حرم الإسلام ذلك: «ليس منا من دعا إلى عصبية»[3] ؛ وإنما للاستفادة منها في

(١) وبعاث موضع بالمدينة، كانت فيه وقعة عظيمة قتل فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج وكبرائهم، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، ٢/ ١٧٥.

(٢) نص الوثيقة: ١ - هذا كتاب محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بني المؤمنين.٥ - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.٧ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.٨ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.١٠ - بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ١١ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وللاطلاع على بنود الوثيقة كاملة، السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ١/ ٥٠١ -٥٠٤، السِّيرةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م/ ٢٨٢-٢٨٥.

(٣) عن عبدالله بن أبي سليمان، عن جُبير بن مُطعِم، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس منَّا من دَعا إلى عصبيّة، وليس مِنا من قاتل على عَصبيّة، وليس منا من مات على عصبيّة». سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل

التكافل الاجتماعي، وجعل الإسلام العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين اتباعه لكنه اعترف بارتباطات أخرى تندرج تحت رابطة العقيدة وتخدم المجتمع وتسهم في بناء التكافل الاجتماعي بين أبنائه، مثل الارتباطات الخاصة بين: أفراد الأسرة الواحدة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات على الآباء والأبناء والأمهات وأفراد العشيرة الواحدة وما يترتب عليهم من حقوق وواجبات كالتضامن في دفع الديات وفكاك الأسرى وإعانة المحتاج منهم، وأفراد المحلة الواحدة..... وهكذا فإن إقرار الروابط العشائرية قصد به الاستفادة منها في التكافل الاجتماعي، ولكن لا تناصر في الظلم ولا عصبية وبذلك حول الإسلام وجهة الروابط القبلية واستفاد منها بتكييفها وفق أهدافه العليا»[1].

المطلب الثالث: الآثار التي ترتبت على وفق الدكة العشائرية في المجتمع العراقي.

لقد ترتبت على انتشار ظاهرة الدكة العشائرية في المجتمع العراقي اثار سيئة كبيرة والتي نتج عنها اثار اجتماعية ونفسية مدمرة للمجتمع من أهمها:

١- انتشار الظلم نتيجة الاعتداء على حقوق الابرياء من الناس والاعتداء على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم وحرياتهم الإنسانية المعهودة من العيش بسلام وطمأنينة.

٢- نتج عنها تفكيك وتهديم لقيم المجتمع العراقي الاصيلة من اسعاف المريض ومعاونة المصاب والدفاع عن حقوق الجار والممتلكات العامة وحتى الخاصة في بعض الاحيان، لأنها ولَدت الخوف عند الاطباء من اسعاف المرضى من اصحاب الحالات الحرجة في المستشفيات خوفا من موت المريض وتحول الأمر الى الدكة العشائرية أو غيرها من الاعراف العشائرية الاخرى، والمصاب اذا اصابه حادث في الطرقات تخوَف الناس من نجدته ومعاونته خوفا من الآثار التي تترتب على هذا الفعل ان مات المصاب، والجار ابتعد عن كثير من الواجبات تجاه جاره خوفا من المشكلات التي قد تحدث له نتيجة دفاعه عن حقوق جاره.

٣- نتج عنها انحراف لدور بعض العشائر العربية الكريمة من القيام بدورها المشهود لخدمة المجتمع

قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٧/ ٤٤٢. قال المحقق» إسناده ضعيف، ... لكن الحديث صحيح بمعناه وأتم منه من حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٦) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: ولفظ مسلم:» من خرح من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يَغضَبُ لِعَصَبَة، أو يَدْعُو إلى عَصَبةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبةً، فَقُتِل، فَقِتلةٌ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي يضربُ بَرَّها وفاجرها ولا يَنحاشُ من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني، ولستُ منه». وهو في «مسند أحمد» (٧٩٤٤)، و»صحيح ابن حبان» (٤٥٨٠)»، وآخر من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٧). ولفظه: (من قتل تحت راية عُمية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية).

(١) السيرة النبوية الصحيحة، ١/ ٢٩٤.

ونشر التكافل بين أفراده الى القيام بدور لا يليق بها من حل الخلافات عن طريق السلاح، وأخذ اموال الناس بالباطل، مما أدى الى تحول دور العشيرة من الجانب الايجابي الريادي الى الجانب السلبي شيئا فشيئا في بعض الحالات.

٤- أدت الى نزوح العديد من العائلات من مناطق سكناها الى مناطق أخرى خوفا من الاثار التي تترتب على هذه الدكات، ونتج عن ذلك تخلخل في البيئة الاجتماعية والنفسية لتلك العائلات فضلا عن العلاقات الاجتماعية التي كانت قائمة مع غيرها من العائلات.

٥- أدت الى ظهور الجماعات المسلحة خارج نطاق القانون، والتي لاتهاب القانون وتقوم بابتزاز المواطنين تحت قوة السلاح وبحجج واهية ضعيفة.

٦- أدت الى ضعف تطبيق فقرات القانون، وهذا أدى الى ضعف في العمل المؤسساتي للدوائر المعنية، مما أدى الى نشر الفوضى والخوف وعدم الامان نتيجة ضعف القانون، وانعكس هذا الامر على جميع مؤسسات الدولة العلمية والاقتصادية والمالية وعلى جميع القطاعات العامة والخاصة والمختلطة، فشاهدنا مغادرة الكفاءات العلمية لوظائفهم من الاطباء والمهندسين واساتذة الجامعات والمدرسين وغيرهم من حملة الشهادات العليا في التخصصات المختلفة والبحث عن بلدان آمنة يستطيعون عن طريقها العمل بأمان وأداء واجبهم من غير خوف.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للدكة العشائرية.

أولا: الدكة العشائرية على وفق مقاصد الشريعة (مقصد حفظ النفس):

ان المصالح الضرورية، ثبتت بالاستقراء أنها خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.

فحفظ النفس من المقاصد الكلية من التشريع، فالشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة، فنجد أن كثيرا من الأحكام شرعت لما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وفي ذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان[1].

ولقد دلت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية على ضرورة حفظ النفس من الايذاء بالقتل أو الاعتداء عليها بالتخويف او التهديد أو الترويع، ومنها:

١- قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م، ١/ ١٨١.

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات أي بقول أو فعل بغير ما اكتسبوا أي بغير جناية يستحقون بها الأذية فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا أي ظاهرا بينا»[2].

٢- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وجه الدلالة: «من حمل علينا السلاح: لمقاتلتنا بغير حق، فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على المسلم نصره والمقاتلة دونه لا إرعابه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله»[4].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[5] فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ »[6]. وفي رواية « لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُم»[7].

وجه الدلالة: فيه النهي بلفظ الخبر وهو أبلغ من لفظ النهي، من أن الشيطان ينزع ويرمي في يده ويحقق ضربته وإن كان المشير لا يقصد ذلك[8].

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٨.

(٢) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، ٨/ ١١١.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، رقم الحديث (٦٦٦٠)، ٦/ ٢٥٩٢.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (١٠٠)، ١/ ٩٨، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، /٥٩، قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٤) الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ‖ هـ - ١٩٧٢ م، ٢/ ١٩٥.

(٥) ينزع في يده، أي من يده، أي يرمي في يده. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ٢/ ٩.

(٦) صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٦١٧)، ٤/ ٢٠٢٠.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٣/ ٧٢٥. قال المحقق: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:

٤- عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[١].

وجه الدلالة:» فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به»[٢]

ثالثا: الدكة العشائرية على وفق مقتضيات العرف.

أ- تعريف العرف، العُرف:

«ما استقرَّت النفوسُ عليه بشهادة العقول وتَلَقَّتْه الطبائع السليمة بالقبول، والقوليُّ منه ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه، والعمليُّ منه هو أن يُطلِقوا اللفظَ على هذا وعلى ذاك، والثاني مخصص دون الأول»[٣].

وعرَف كذلك «هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة»[٤].

ب- أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى أربعة أقسام:

أولاً: عرفٌ لفظي وهو القولي: وهو أن يشيع في المجتمع وبين الناس استعمال بعض الألفاظ في معنى معين بحيث يصبح المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق، كما لو تعارفوا على إطلاق اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير، ومثل لفظ: ولد؛ فإنه في اللغة يطلق على كل مولود ذكراً كان أم أنثى ولكن العرف خص ذلك بالذَكَرِ عند الإطلاق[٥].

الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٢٤/ ٤٤٦.

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦)، ٤/ ٢٠٢٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٦/ ١٧٠.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ١٤٥.

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص٨٩.

(٥) المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ١/ ١٠١. شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، محمد حبش، مع

ثانياً: عرفٌ عملي: «وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل»[1].

ثالثاً: « العرف العام، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس، في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع في أحذية وألبسة، ونحو ذلك»[2].

رابعاً: عرف خاص: «هو عرف جماعة بعينهم، كعرف التجار، وعرف الحاكَةِ، وعرف الحرفيين»[3].

ج- أنواعه:

- العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد:

- فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف نصًا أو دليلًا من أدلة الشرع بحيث لا نقول إنه يجب أن يكون مطابقًا للشرع بل يكفي أن لا يكون مخالفًا له؛ لأن الغالب أن الأعراف ينشئها الناس بينهم وذلك أن الناس لابد أن

- يكون بينهم أعراف وعادات وأمور يعتادونها كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر[4].

وأما العرف الفاسد: فهوَ ما تعارفه الناس من عادة تكون على خلافِ النَّصِّ، أو فيها تفويتُ مصلحةٍ معتبرةٍ أو جلبُ مفسدَةٍ راجِحَةٍ، ففيه مخالفة شرع الله تعالى من تحليل الحرام، أو إبطال الواجبات، مثالُهُ: تعارفُ النَّاسِ على الاقتِراضِ عن طريق الربا، وتعارُفُهُم على استعمالِ ألفاظِ البذاءِ عندَ التَّلاقِي أو تعارف الناس على قضاء الليل بالقمار أو شرب الخمر. وتعارفهم على إطالة ثياب الرجل وشمولها للجسم، وقصر ثياب النساء وإبراز شعورهن وصدروهن وأيديهن[5].

د- حجيته:

العرف ليس دليلا من أدلة الأحكام في طريقة عامة العلماء، ولكنه عندهم أصل من أصول الاستنباط

مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، الموسوعة الشاملة، ١/ ٦٠ -٦١.

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ٢٦٦.

(٢) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ١٠٢٠.

(٣) شرح المعتمد في أصول الفقه١/ ١٦١.

(٤) ينظر: شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص٩٥.

(٥) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٢١٢. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ١/ ١٠١.

تجب مراعاته في تطبيق الأحكام وفي القضاء، وإن سماه بعضهم دليلا فإنما أراد هذا المعنى، والعرف الذي يراعى إنما هو العرف الصحيح لا الفاسد.

اما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس صار من حاجاتهم ويلبي مصالحهم، وتحكيم العرف واعتماده أصلاً من أصول التشريع يدل على مدى احترام التشريع الإسلامي للعقل الجمعي للناس الذي ينشئ العادات والأعراف التي تحكم طبيعة العلاقات الإنسانية، تلبية للمصالح الإنسانية التي لا تتعارض مع مقررات الشريعة أصولاً ومقاصد. ودليل على استجابة التشريع الإسلامي لمقررات الفطرة الإنسانية ومقوماتها، حيث تميل إلى الأنس بما إعتادته وألفته، وتتضرر بنزعها عن العوائد والطبائع، حتى قيل « إن العادة طبيعة ثانية »، فكما يعسر على النفس نزعها من طبعها وعادتها، فكذلك الحال في نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم التي استقرت في وجدانهم، فصارت جزءً من كيانهم الاجتماعي، وعنواناً لحضارتهم وثقافتهم. من هنا، جاء التشريع الإسلامي مقرراً لها ومعترفاً بها؛ احتراماً لشخصيتهم الاجتماعية، وكيانهم الحضاري؛ إلا أن تكون هذه الأعراف والعوائد مصادمة لنص شرعي، أو متعارضة مع مقصد شرعي، أو مع النظام الشرعي العام، فحينئذ لا اعتبار لعرف هو كذلك، وهو « العرف الفاسد »، فما دام فيه موافقة لشرع الله تعالى وجبت مراعاته، فالشرع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث[1].

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكَمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غيَر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، ومن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف. والشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف، ومن العبارات المشهورة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص[2].

(١) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص٨٠، تيسير علم أصول الفقه ١/ ٢١٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ١/ ٢٩٦، القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي، د. حسين سالم الذهب، الشاملة الذهبية، ١٥.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص٩٠.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كقعد ربوي أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضروريات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه، ولا عبرة لجريان العرف به[1].

فالدكة العشائرية من الاعراف العامة الفاسدة في المجتمع العراقي، ولها آثارها السيئة الكبيرة عليه، وهي تصطدم وتتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية، بما تحدثه من مفاسد كبيرة وضرر واضح.

ثالثا: الدكة العشائرية على وفق القواعد الفقهية[2]:

اذا ما عرضنا الدكة العشائرية على قواعد الفقه نجد أن القواعد الفقهية تشير الى حرمة هذا الفعل ومن هذه القواعد:

- القاعدة الاولى: قاعدة لا ضرر ولا ضرار[3].
- معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الضر والضَّرَر: ضد النفع أي النقصان وفي

(١) علم أصول الفقه، خلاف، ص٩٠.

(٢) القواعد: جمع قاعدة، فالقاعدة:» قضية كلية منطبقة على جزئياتها كقولنا: الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد». تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ١/ ١٤.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ١/ ٧٣. «لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار أي: لا يضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد، ومعنى قوله: ولا ضرار أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه، كقوله عز وجل: ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم؛ قال ابن الأثير: قوله: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه؛ والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه؛ وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد». معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١/ ٣٢٨، لسان العرب ٤/ ، ٤٨٢ فصل الضاء المعجمة.

الحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»، أي: لا يضرُّ الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

والقاعدة مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

« فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[2]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[3]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[4].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك».[5]

«والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل»[6].

ونجد أن الضرر كبير في الدكة العشائرية، ويقع على أسر بأكملها من غير أن يعلموا سبب جرمهم أو سبب الاعتداء على حرياتهم أو حقوقهم أو ممتلكاتهم.

- القاعدة الثانية: من لا مدخل له في الجناية[7]

(١) عن عبادة بن الصامت، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢/ ٧٨٤. وصححه الالباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ه، ١/ ٦٠.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق من الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.

(٥) الموافقات ٣/ ١٨٦.

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١/ ٢٥٢.

(٧) الجناية لغة: «جنى الرجل جِنَايَة، إِذْ جرّ جريرةً على نَفسه أَوْ على قَوْمه». تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١١/ ١٣٣.

الجناية اصطلاحا: «اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك. لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهى القتل والجرح والضرب» التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢/ ٤.

لا يطالب بجناية جانيها إلا في فرعين[1]»[2].

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

ومفادها: «أنّ الجاني هو المطالب والمعاقب بجنايته، وأنّ من لم يجنِ لا يطالب بجناية غيره؛ لأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى»[3].

- دليل القاعدة من الكتاب: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: «وفيه رد لما كانت عليه الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه، والواحد من القبيلة بذنب الآخر»[5].

دليل القاعدة من السنة: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس «... أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ..»[6].

وجه الدلالة:» المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر....، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر»[7]

- من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

شخص قتل آخر عمداً. فيكون القصاص من القاتل، وليس من غيره، والسّارق تقطع يده لا يد غيره، ويقام على الزاني الحدّ، ولا ينوب عنه غيره فيه؛ لأنّ المقصود من العقوبة الزّجر والتّأديب[8].

ونشاهد في الدكة العشائرية أن أهل الجاني جميعا وأقاربه هم من يقع عليهم الاعتداء، وهم المطالبون بالجلوس مع أصحاب الدكة العشائرية لدفع الأموال

(١) أحدهما: العاقلة في ضمان الدية؛ غير أن الدعوى بالدية الواجبة عليهم تكون على الجاني لا عليهم ثم هم مطالبون بعد ثبوتها على الجاني. الثاني في القسامة من باب دعوى الدم؛ حيث قال: وإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حر أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى العمد المحض وإن ادعى الخطأ أو شبه العمد أخذها من عاقلته في ثلاث سنين.

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ٢٩٤، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م، ٢/ ٢٨١.

(٣) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، ١١/ ١٠٧١.

(٤) سورة الأنعام من الآية: ١٦٤.

(٥) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ٢/ ٢١١.

(٦) سنن الترمذي، ٤/ ٤٦١، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٦/ ٣١٤.

(٨) المصدر نفسه ٨/ ٦٣٧.

بغير وجه حق، وهذا ليس من باب العدل الذي أمرت به الشريعة، وليس من باب تحقيق المصالح، بل من باب الظلم الذي نهت عنه شريعتنا السمحاء.

- القاعدة الثالثة: الصلح عن الحدود[1] باطل[2].

- معنى هذه القاعدة ومدلولها:

قرر الحنفية هذه القاعدة: لا يصح الصلح عن الحدود، ولا يسقط به إلا حد القذف إلا إذا كان قبل المرافعة[3].

وفي المسألة تفصيل لا بد منه: إن الحدود تنقسم الى ما هو حق لله تعالى كحد الزنا والسكر، فهذا لا يجوز الصلح فيه، لا قبل الرفع إلى الحاكم ولا بعده، ومنها ما فيه حق العباد كالسرقة والقذف، فهذه يجوز الصلح فيها والعفو عنه قبل رفعه إلى الحاكم، وأما بعد الرفع فلا يجوز[4].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

- صالح عن جريمة سرقة بعد رفعها إلى الحاكم، فالصلح باطل ويجب الحد.

ومنها: إذا صالح السارق صاحب المال حتى لا يرفعه إلى الحاكم – على مال يدفعه – فالصلح باطل؛ لأنه يعتبر رشوة، ويجب رد المال إلى السارق. ولكن لصاحب المال أخذ المسروق أو تركه للسارق والعفو عنه بدون شيء وذلك قبل الرفع للحاكم. وأما بعد الرفع فلا يجوز عفوه[5].

وعليه كل ما يبنى من آثار الدكة العشائرية للحصول على الصلح عن طريق الإلجاء اليه بالتهديد يعد باطلا.

---

(١) الحدود: الحُدُود: «جمع حدّ في اللغة: المنعُ، وفي الشرع: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى زجراً، والحدودُ ستةٌ، حدُّ الزنا، وحد شرب الخمر، والسكرِ، وحدُّ القذف، وحدُّ السرقة، وحدُّ قطع الطريق، والأولان من الحدود الخالصة» التعريفات، أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، ١/ ١١٣، التعريفات الفقهية ١/ ٧٧، «والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، وواقعة على فعلها» الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ٣/ ٧٤٥، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، ١/ ٣٧٠.

(٢) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٨/ ٣٧٨، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، ٧/ ٥٤٣٠.

(٣) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ٨/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٦/ ٢٤٢.

(٥) المصدر نفسه ٦/ ٢٤٢– ٢٤٣.

وعلى ما سبق تعد الدكة العشائرية من جرائم التهديد المحرمة في الشريعة الاسلامية والتي تفضي الى الاعتداء على الآمنين من الناس والحاق الضرر بهم وترويعهم واجبارهم على الحكم العشائري والذي تختلف عقوبتها من حالة الى أخرى على وفق قواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها ولكن في الغالب الأعم تتجه الامور نحو التهديد المفضي الى الجلوس عشائريا والرضوخ لأحكام العشيرة وهي الغاية المقصودة من التهديد.

وقد تؤدي الى آثار أخرى بحسب ما يؤول اليه استخدام السلاح من قتل أو موت بسبب الخوف نتيجة التهديد أو اصابة بعاهة مستديمة أأو اتلاف للممتلكات الخاصة أو غير ذلك.

«فمن وقع منه فعل نتج عنه إتلاف لمال الغير أو نفسه – بغير وجه شرعي – فهو ضامن لما أتلفه من نفس أو مال وإن لم يكن متعدّياً، أو كان مخطئاً؛ لأنّ الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه»[1].

مثاله: «لو أطلق شخص عيارا ناريا فأتلف مالا لآخر فيلزمه الضمان؛ لأنه لما كان مباشرا لا يشترط التصدي للزوم الضمان»[2].

وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً، ويشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان بعمله فعلا مفضيا إلى الضرر بغير حق، قال ابن قدامة: «ويجب الضمان بالسبب»[3].

وقال ابن نجيم «المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا»[4]

قال ابن قدامة:» ولو شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله أو تغفل عاقلا فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة فإن

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٤٢١.

(٢) مجلة الاحكام العدلية ١/ ٩٤.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٩/ ٥٦٥.

(٤) الاشباه والنظائر ٢٤٣.

فعل ذلك عمدا فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ[1] »[2].

المطلب الخامس: التكييف القانوني للدكة العشائرية:

عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: التهديد في المواد ٤٣٠/ ٤٣١/ ٤٣٢.

فقد نصت المادة ٤٣٠ بقوله: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله أو ضد نفس أو مال غيره او بإسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة».

ونصت المادة ٤٣١: «يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة «٤٣٠.

ونصت المادة ٤٣٢: «كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار»[3].

تعد الدكة العشائرية من جرائم التهديد؛ لأنها تمس نفس الانسان وماله؛ لأن الحياة الكريمة التي كفلها القانون لا تستقيم مع التهديد، فأي حياة كريمة يعيشها الانسان وهو يجد الرصاص يرشق على داره، وتهدد حياته وحياة أسرته واستقراره الاجتماعي فضلا عن الضغوط النفسية التي يتعرض لها.

فهذه النصوص التي نص عليها قانون العقوبات

(١) وأما من حيث الوصف الشرعي لهذا القتل اذا وقع، فقد اختلف الفقهاء في وصفه هل يعد قتل عمد أم شبه عمد أم خطأ والمسألة يطول بحثها من حيث التهديد باستخدام السلاح من عدمه او ان كان مباشرة او تسببا أو بالنظر لوجود العداوة من عدمها أو من حيث وجود قصد العدوان من عدمه (القصد وعدم القصد)، أو من حيث البلوغ وعدم البلوغ، ينظر اختلاف الفقهاء في المسألة: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٣/ ٦٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٩/ ٨٨، المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٩/ ٥٢٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي/ مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٢ هـ، ١/ ٢٧٢٧.

(٢) المغني ٩/ ٥٧٨.

(٣) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

العراقي تحمي حقوق الانسان الاساسية.

ويترك للقضاء تحديد أي المواد تطبق على من يستخدم السلاح في الدكة العشائرية الا أن صعوبة الوضع في العراق وانتشار مشكلة استخدام السلاح العشائري، ليتجاوز الامر مسألة الدكة العشائرية والتهديد العشائري الى الاقتتال العشائري في بعض الاحيان باستخدام أنواع الاسلحة المختلفة، مما أدى الى سقوط الكثير من الضحايا مما دفع القضاء العراقي الى تشديد العقوبة

بانعقاد جلسة مجلس القضاء الأعلى أصدر قراره النهائي باعتبار «الدكة العشائرية» إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن:

«العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي»[١].

وتصل عقوبة الدكة العشائرية وفق القرار الجديد الى الاعدام أو السجن المؤبد وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب والتي تنص على:

١ ـ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

٢ ـ يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد أي عمل ارهابي او آوى شخص ارهابي بهدف التستر»[٢].

خاتمة البحث

ثبت لديَ بعد البحث الكثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

١- الدكة العشائرية هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري.

٢- الدكات العشائرية انتشرت في العراق على نطاق واسع نتيجة ضعف تطبيق القانون بعد عام ٢٠٠٣م، وانتشار السلاح المنفلت على نحو غير شرعي.

٣- لقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم دورا بارزا للعشيرة في وثيقة المدينة، لما في دورها من مصلحة راجحة في خدمة الامة، ونصرة دين الله تعالى، وخدمة أفرادها، فعلى المختصين دراسة هذه الوثيقة وتطبيقها على أرض الواقع، وخاصة فيما يتعلق منها بدور العشيرة في المجتمع المسلم.

٤- نتج عن انتشار ظاهرة الدكة العشائرية تغيير

(١) قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م، قانون مكافحة الارهاب، قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq.

(٢) قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م، قانون مكافحة الارهاب، قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq.

لكثير من قيم المجتمع العراقي الاصيلة، خوفا من هذه الظاهرة، للتعسف الكبير في استخدامها من قبل العشائر الداعمة لها، فبات من الضروري حماية القيم الأصيلة للمجتمع العراقي ومحاربة هذه الظاهرة السيئة.

٥- ضرورة معالجة العشائر العربية الكريمة لظاهرة الدكة العشائرية وغيرها من الاعراف العشائرية المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، وإعادة بناء القيم والاعراف الاصيلة.

٦- ضرورة ايجاد ميثاق موحد بين العشائر العربية، لنبذ الاعراف الفاسدة وضبط استخدام سلاح العشيرة، وتقوية سلطة القانون.

٧- على الباحثين دراسة ظاهرة الدكة العشائرية من الناحية الاجتماعية والنفسية.

٨- الشريعة الاسلامية تحرم الاعتداء على الانفس والممتلكات الخاصة، وأخذ اموال الناس بالباطل، وتحرم ترويع الامنيين.

٩- عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: التهديد في المواد ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ونتيجة لانتشار ظاهرة الدكة العشائرية على نطاق واسع شدد مجلس القضاء الأعلى العقوبة بإصدار قراره النهائي باعتبار الدكة العشائرية إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٩٦٥م.

٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٠- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٣- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٥- الدكة العشائرية بين الارهاب واعادة انتاج العشيرة، د. عامر صالح، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢/ ١٢/ ٢٠١٨، amp.annabaa.org.

١٦- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٩- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٢٠- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢١- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، الموسوعة الشاملة.

٢٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٦- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ه.

٢٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،

٢٩- قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م، قانون مكافحة الارهاب، قاعدة التشريعات العراقية http:// iraqld.hjc.iq.

٣٠- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣١- القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي، د. حسين سالم الذهب، الشاملة الذهبية.
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي / مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٢.
٣٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٥- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٣٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٣٧- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٣٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٠- المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٤١- المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني،

جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
٤٥- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٧- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٤٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م.
٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥١- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٢- مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.